الصّبي إذا رَضع امرأة مَيْتة حَرُم عليه مِنْ ولدَها وقَرابتها مَنْ يُحْرم عليه من ولَد الحَية وقرابتها إذا رَضعها . وهذا إِن كان من امرأة فَعلْته . يريد به يحرم ولدها على ولد الميتّة أو من صبي خَلا بميتة فَرضَعها . وسُئلَ عن ذلك عُمرَ .

فإنّ َ هذا التفسيرُ لهُ وَجْهُ وإلاّ فإنّ َا لا نَعْلم أَحَداً يرضع ولده بلبن مّيتة .

وفيه وَجْهُ آخر وهو أنّ َ اللّه جلّ َ وعزّ حرامَ النِكاح بالرِضاع فقال : وأُمهّاتكهم اللاّ َتي أَرْضَعْنكم وأَخواتكم من الرّضاعة .

والرِضاعُ أَنْ يمتصّ َ الصبيّ من الثّ َدي فإذا فُصل اللّبنَ من الثّ َدْي فأُوجِره الصبيّ أو أُدم له به أَوَ دِيفَ له في الدَواء أو سُقِيهُ أَو سُعِطَ به لم يكن رَضاعاً ولكنّ َه يَحْرمُ به ما يَحْرمُ بالرضاع لانّ َ اللّ َبَن لا يموت أَي : لا يبطل عمله بمفارقته الثَدْي . ومعناه : قول الفقهاء السَعُوط والوجور يُحَرمّان ما يحرمّه الرّ َضاع . وشبيه به وان لم يكن له كلّ معناه قولهم : " الشَعَر لا يموت " . " والصُوف لا يموت " . وذلك يكون في موضعين : أَحدهما مجمع عليه . والآخر مُخْتلَف فيه .

فاَمّ َا المُجْمع عليه فالصُوف والشَعر إنْ أُخِذا من الحيَ فإنّ َهما لا يموتان بمفارقة الحيَ كما يموت اللحم والجِلدْ ان قُطِعا منه ولكنّ َه يحلّ اغتزالهما ولُبْسُهما والصّلاة فيهما وعليهما